ملخص البحث

تعالج الدية موضوعاً مهماً في دراسة الفقه الإسلامي وتاريخه والأحكام التي وضعها مستمداً قوته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بعد أن كثرت المشاكل في المجتمع الإسلامي أثر تفشي ظاهرة القتل أوضح الفقه الإسلامي تفاصيل واقيه عن أنواع القتل وأسبابه والدية المحددة لكل نوع من هذه **الأنواع وكيف تم الأخذ بالحلول والمعالجات التي وضعها الفقه الإسلامي في مسألة الدية من القتل هو لإيقاف** هذه الحالة المرفوضة من قبل الدين الإسلامي كون الإنسان هو أسمى ما موجود في الحياة .

تضمن البحث بعد هذا الملخص مقدمة وعدة عناوين فرعية ورد في التسلسل وكما يلي، الدية لغة واصطلاحا، أصل الدية، أسباب موجبات الدية، أقسام الدية، ثم الدية عند العرب قبل الإسلام، وأخيراً الدية في الإسلام، القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، تعريفها وأمثلة عليها في الإسلام، وخاتمة فيا نتائج البحث، هوامش البحث، قائمة بالمصادر والمراجع، ملخص وواجهة خلفية باللغة الانكليزية .

Summary

Addressing parental important topic in the study of Islamic jurisprudence, history and judgments made by deriving strength from

The Koran and the Sunnah after that abounded problems in the Muslim community following the spread of the phenomenon

He said the killing of Islamic jurisprudence, protective all sorts of murder and causes of parental specified for each type of these details The species is of solutions and treatments developed by Islamic jurisprudence on the issue of parental killing is to stop

These rejected by the Islamic religion case the fact that man is superior what exists in life.

Find ensure that after this summary Introduction and three sub-sections mentioned in the first section, the language of blood money And idiomatically, the origin of the blood money, the reasons for parental obligations, parental sections, while the second section included when blood money

Arabs before Islam, while the third section came in Islam in blood money, murder, willful killing quasi

Manslaughter, definition and examples in Islam, and a conclusion true search results, margins Find, List

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، ان هذا البحث الموسوم بـ(الدية) يأتي ضمن حقل الدراسات الفقهية التي تهتم بتسليط الضوء على الأحكام وعلى دور الإسلام في تهذيبها وهذا ليس في الامر الهين بل الموضوع يحتاج إلى بحث وتقصي عميق في المصادر والمراجع التي تختص بالأحكام الشرعية، وذلك لغرض الوقوف بشكل ايجابي على اثر هذا الموضوع وانعكاسه على الأمة الإسلامية ومن هذا المنطلق جاءت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وجذبنا وشدنا اليه ان العدالة والقصاص هي مطلب كل مسلم ومسلمة وكان هذا دافع رئيسي في الشروع في كتابة البحث .

ومما زاد في رغبتنا أيضا وقراءتها للمصادر والمراجع التي تخص الدية لم أجد دراسة تجمع بين الدية قبل وبعد الإسلام على حد علمنا وسوف نحاول قدر الامكان ابراز هذا الجانب الاجتماعي، اما بالنسبة للصعوبات التي واجهتها فهي على الاغلب بعد السكن والوقت الضيق الذي كان يجب تقسيمه مع بقيه الدروس ولكننا ذللنا هذه الصعبات واستعنا بالله عليها فتمكنا بحمد الله رحمته من الخروج بنتيجة مرضيه ان شاء الله فظهرت معنا هذه الصفحات التي ابرزنا من خلالها الدية شرعيا وتاريخيا تضمن البحث بعد هذا الملخص مقدمة وعدة عناوين فرعية ورد في التسلسل وكما يلي، الدية لغة واصطلاحا، اصل الدية، أسباب موجبات الدية، اقسام الدية، فيما كانت العناوين الاخرى الدية عند العرب قبل الإسلام، والدية في الإسلام، القتل العمد، القتل شبه العمد القتل الخطأ، تعريفها وامثلة عليها في الإسلام، وخاتمة .

الدية لغة واصطلاحا

الدية لغة: –

الدية حق القتيل وقد وديته وديا، الدية واحدة الديات، تقول وديت القتيل اديته دية اذا اعطيت ديته، واتديه اي اخذت ديته، ودي القتيل بديه اذا اعطي وليه المال الذي هو بدل النفس، ويقال أتديت أي أخذت ديته[١].

الدية اصطلاحا: –

عرف الحنفية الدية انها اسم المال الذي هو بدل النفس من القاتل للمقتول اذا اعطي وليه سمي ذلك المال بالدية[٢]، أما المالكية فقد عرفوا الدية انها مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد[٣]، فيما قال الشافعية في تعريفهم للدية على انها المال الواجب في جناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٤]، في حين يرى الحنابلة في تعريفهم للدية على انها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[٥] .

أصل الدية

وردت الدية في عدة آيات بالقران الكريم لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٦] وقوله (سبحانه وتعالى) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٧] وقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٨].

أسباب موجبات الدية

تعددت الأسباب الموجبة للدية، فقد يكون سبب وجوب الدية القتل العمد، وقد يكون القتل شبه العمد وقد يكون القتل الخطأ، وكل هذه الأسباب تتفق في كونها تعدي على الانسان . وبيان هذه الأنواع الثلاث كما يلي .

القتل العمد

تعريف القتل:- هو فعل به زهوق الروح[٩]، أو ازالة الروح، كالموت[١٠] .

تعريف العمد: عمدت الشيء عمدا اي قصدته، ضد الخطأ في القتل . ويعرف القتل بالعمد: هو قصد الشيء والاسناد عليه[١١]، وقد اتفق الفقهاء على ان ركن القتل العمد الرئيسي هو قصد القاتل القتل[١٢]، أكد قسم من الفقهاء على انه ليس لولي الدم الانتقال من القصاص إلى الدية الا برضا القاتل على اعتبار ان الواجب بالقتل هو القصاص وان الدية عقوبة بديلة وجاءوا بأدلة لدعم صحة كلامهم من

القران الكريم والسنة النبوية المطهرة منها قول الجليل(سبحانه وتعالى) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١٣] حيث نصت الآية القرآنية الكريمة على ان موجب القتل العمد العدواني القصاص لا غيره، وقوله كُتِبَ دالة على الوجوب[١٤] ومما جاء في الجزء الاخير من الآية قوله(سبحانه وتعالى)﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾أي ترك له دمه ورضي بالدية بالاتفاق بين ولي الدم والقاتل[١٥]

أما من السنة النبوية فقد استندوا إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي محمد(ﷺ) قوله:(من قتل في عميا في رميا تكون بينهم في بحجارة أو جلد سوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، عقله الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود يده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرفه ولاعدل)[١٦] قال أبو داوود في شرحه لهذا الحديث المقتول في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله عندما يترامى القوم بينهم فحكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص[١٧] وقوله(ﷺ):(العمد

قود الا ان يعفو ولي المقتول)[١٨] حيث دل الحديث على ان للولي الانتقال من القصاص إلى الدية بالعفو[١٩].

أكد قسم اخر من الفقهاء بأن الولي مخير بين القصاص او الدية ولم يشترطوا رضا القاتل، سواء أكانت الدية عقوبة اصلية ام بديلة واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة لقوله سبحان وتعالى في الآية السابقة[٢٠] وان تفسير(فمن عفى له) معناها على ان لولي الدم الخيار بين القصاص او اخذ المال بغير رضا القاتل والعفو هو اسقاط القصاص فتجب الدية[٢١].

أما أدلتهم من السنة النبوية فما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة(رض) أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله(ﷺ) فركب راحلته فخطب فقال: ان الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين، ألا وانها لم تحل لاحد كان قبلي و لاتحل لاحد كان بعدي، الا وأنها احلت لي ساعة من النهار، الا وانها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقطها الا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أما أن يقتل وأما ان يفادي أهل القتيل[٢٢]. وفي الحديث دلالة صريحة على تخيير الولي بين القصاص والدية، ولم يشترط رضا القاتل، فدل على ان كليهما حق واجب بالقتل على القاتل[٢٣].

القتل شبه العمد

عرف الحنفية القتل شبه العمد: بان يقصد القاتل الضرب والعدوان بما ليس بسلاح ولا ماجري مجراه[٢٤]. في حين اتفق الشافعية والحنابلة على تعريف واحد بان قالوا: ان القتل شبه العمد هو أن يقصد القاتل الضرب والعدوان بما لا يقتل غالبا[٢٥]. وسمي بالقتل شبه العمد، لتردده بين العمد والخطأ، فهو يشبه العمد في قصد الضرب، ويشبه الخطأ بالألة التي لا تقتل غالبا، لذلك يسمى بعمد الخطأ العمد[٢٦].

اختلف الفقهاء في اقسام القتل وذكروا نوعان العمد والخطأ ولكنهم اختلفوا هل بينهما وسط وذلك عندما يقع الانسان في القتل، الا انه لم يقصد القتل، أو استخدم الة لا تؤدي إلى القتل غالبا فالقسم الاول منهم قالوا القتل، العمد، الخطأ، وبينهما شبه العمد،وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنبلية[٢٧].

ولم يوافقهم المالكية إلا في حالة قتل الاب لابنه[٢٨]، والقسم الثاني من الفقهاء هو انفراد المالكية بالرأي عندما قالوا القتل نوعان العمد والخطأ ولا يوجد وسط بينهما[٢٩].

القتل الخطأ

اتفق الفقهاء على ان القتل الخطأ هو أن يقصد دون الشخص، أو أن لا يقصد أصل الفعل كأن انزلق على غيره فمات، وبذلك يمكن تقسيمه إلى شقين، الشق الأول أن يكون خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو ادمي، أو ظنه حربيا فإذا هو مسلم، والشق الثاني هو أن يكون خطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب ادميا فيقتله[٣٠]، فإذا تحقق القتل الخطأ ترتبت عليه أثاره، وهي الكفارة والدية المخففة على العاقلة لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣١] قال ابن العربي في تفسيره لهذه الآية ما أذن الله ولا أباح لمؤمن ان يقتل مؤمنا وعرف(سبحانه وتعالى) عباده ما عليهم من كفارة ودية ولا ينفع جهلهم[٣٢] .

أقسام الدية

قسم الفقهاء الدية إلى عدة اقسام وحسب مقدار الواجب من الدية مستندين إلى القرآن الكريم والسنة النبوية من حيث كونه مسلم او غير مسلم، ومن حيث كونه ذكرا او انثى، ومن حيث كونه حرا او عبدا، اي تختلف الدية باختلاف الجنس والتكافؤ، ففي حالات تكون الدية كاملة، وفي حالات تكون الدية على النصف، وفي حالات غيرها تكون الدية اقل من ذلك وكما يلي .

دية الذكر المسلم الحر

أجمع الفقهاء على ان دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل او ما يقوم مقامها بدليل ما روي عن النبي محمد(ص) قوله وان في النفس الدية مائة من الإبل والرجل نفس فوجب بقتله الدية كاملة[٣٣] .

دية الأنثى المسلمة الحرة

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بقتل المرأة الحرة المسلمة بقولهم: اذا قتلت المرأة المسلمة الحرة فالواجب بقتلها نصف دية الرجل المسلم، ويمثل هذا الرأي الفقهاء الائمة الاربعة مستندين لما ورد عن النبي محمد(ﷺ)(دية المرأة على نصف من دية الرجل)[٣٤] وما نقل في الاثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب(رض) قالا:(عقل المرأة على نصف من عقل الرجل في النفس وفي ما بينهما)[٣٥]، كما نقل الإجماع عن صحابة رسول الله(ﷺ) ومنهم عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم ينقل انه انكر احد عليهم ذلك فيكون اجماعا[٣٦]

كما استند الفقهاء إلى القياس على ضوء الكثير من الحالات المشابهة الواردة في القران الكريم والسنة النبوية وكتب التفسير، ومنها ما اعطيت المرأة في الميراث' فكما انها على النصف من ما أعطي الرجل فكذلك ديتها[٣٧]، لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣٨]، وما قبل من المرأة في الشهادة، فكما ان المرأة في شهادتها على النصف من شهادة الرجل فكذلك ديتها[٣٩]، لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[٤٠]،اما في القياس على عدم ملكية المرأة للنكاح وذلك ان الرجل اهل لملكية النكاح والمال، اما المرأة فهي اهل لملكية المال دون النكاح، فما نقصت المرأة فيه على الرجل في ملكية النكاح، كذلك تنقصه في الدية ولهذا تنصف الدية بالأنوثة[٤١]، وبالقياس على المنفقة، فلما كانت منفقة المرأة اقل من الرجل جعل ديتها اقل من دية الرجل، وكان لهذا النقصان اثر في تنصيف ديتها[٤٢] .

دية الخنثى

الخنثى لغة واصطلاحا

الخنثى لغة: – الخنثى على وزن فعلى بضم الفاء وسكون العين من الخنث بفتح الخاء وسكون النون وهو اللين والتكسر والخنوثة مصدر من الخنثى والجمع خناثي والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته والذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى وهي من الثني والتكسير[٤٣] .

الخنثى اصطلاحا: – قسم العلماء الخنثى في الاصطلاح إلى قسمين، مشكل وغير مشكل فالخنثى غير المشكل الذي تظهر فيه علامات الذكورة فيعتبر رجلا، أو تظهر فيه علامات الانوثة فتعتبر إلى امرأة، ولكن له خلقة زائدة من الجنس الاخر، أما الخنثى المشكل الذي لا تظهر منه علامات الذكورة أو الانوثة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الخنثى قبل البلوغ ان بال من الذكر فهو غلام، وان بال من الفرج فأنثى، واما بعد البلوغ فينظر إلى لحيته، أو إلى علامات الانثى وهكذا على تفصيل[٤٤] .

أكد الفقهاء على انه اذا قتل الخنثى فديته دية انثى، واستدلوا على هذا الامر من المعقول، وان كون ديتها كالأنثى هو اليقين، فلا يقضى له بدية رجل ولازيادة على دية امرأة، لأنها شك واليقين مقدم على الشك، فيعمل باليقين ويطرح الشك وهذا الرأي السائد والمفضل[٤٥]. أما اذا قتل الخنثى المشكل فديته نصف دية الرجل ونصف دية الانثى، واستدلوا على ذلك من المعقول،

وذلك لاحتمال الخنثى الذكورة والانوثة احتمالا واحدا، وعندما تعذر من انكشاف حالته، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين[٤٦] .

دية غير المسلم

اذا اعتدى المسلم على غير المسلم بالقتل لا يخلوا المعتدى عليه أما أن يكون مرتدا عن الإسلام إلى غيره، أو يكون ذميا من أهل الكتاب، أو معاهدا أو مستأمنا ودية كل منهم على وفق ما يلي مختلفة عن غيره.

المرتد لغة واصطلاحا: –

المرتد لغة

المرتد والمرتد في اللغة من ارتد وارتد عنه أي تحول، والردة بالكسر اسم الارتداد، وهي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه[٤٧] .

المرتد اصطلاحا

المرتد في الإسلام هو قطع الإسلام بفعل أو قول أو نية كفر، سواء كان في القول استهزاء أو فعل[٤٨] .

حكم المرتد

اتفق الفقهاء على ان قتل المرتد مفوض إلى الامام أو نائبه، ولكن ان قتله غير الامام أو نائبه فهل يتساوى بالإمام أم لا ؟ وهل تجب عليه الدية أم لا، قل الجمهور ان قتله غير الامام يعزر ويؤدب ولا يضمن الدية وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٩] . واستندوا إلى ما ورد في السنة النبوية ان الامام علي(كرم الله وجهه) أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام،فبلغ ذلك ابن عباس(رضي الله عنهما) فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، ان النبي محمد(ﷺ)قال:(لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول النبي: (ﷺ)(من بدل ديته فاقتلوه)[٥٠]، واستندوا أيضا إلى المعقول وهو ان المرتد مهدر الدم بردته، فلا قيمة له في الشرع فتسقط ديته[٥١] .

فيما انفرد بعض أصحاب الإمام مالك ومنهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وأبو اسحاق بالرأي وخالفوا الجمهور بقولهم: ان قتله غير الإمام أو نائبه فان قاتله يؤدب وتجب عليه الدية، مع اختلافهم بالمقدار[٥٢]. مستندين بقياس المرتد على الجوسي، فكما يجب بقتل الجوسي دية مقدارها ثمانمائة درهم فكذلك المرتد يجب بقتله ثمانمائة درهم، بجامع ان كل منهما خارج عن الإسلام[٥٣].

دية الحربي

الحربي لغة واصطلاحا

الحربي لغة

الحربي في اللغة من الحرب بمعنى المقاتلة والمنازلة، الحب نقيض السلم ولشهرته يعنون به القتال، والحرب انثى واصلها الصفة، وتصغيرها حريب لأنها في الاصل مصدر، ويقال قامت الحرب على ساق اذا اشتد الامر، ومنها بلاد الحرب أي بلاد الكفر الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين وعليه فالحربي هو القاتل[٥٤].

الحربي اصطلاحا

جمعه حربيون وهم الذين بيننا وبينهم حرب، والحربي هو غير الذمي وغير المستأمن، بل هو من الكفار الذين بين المسلمين وبينهم حرب وليسوا ذوي عهد ويسمون بالكفار الحربيين[٥٥].
وقد اتفق الفقهاء على ان الحربي لا دية له عند قتله لانتفاء العصمة[٥٦].

دية أهل العهد

المعاهد في اللغة العربية: من العهد بمعنى الوصية، وهو الذي يكتب للولاة، وعاهد الذمي اعطاه عهدا والعهد الموثق واليمين والامان، وأهل العهد أهل الذمة[٥٧].
أما في الاصطلاح فالعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله ثم استخدم في الموضع الذي يلزم مراعاته، وسمي اليهود والنصارى أهل عهد للذمة التي اعطوها والعهدة المشترطة عليهم، واهل العهد تشمل كل من أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الامان فهي أعم من المستأمن فتشمله[٥٨].

عندما يدخل أهل العهد بلاد المسلمين بأمان لقضاء غرض، ثم رجع إلى بلاده فلا عليه شيء، واتفق الفقهاء على وجوب دفع دية المعاهد(الذمي والمستأمن)[٥٩]، ولكنهم اختلفوا في مقدار الدية فمنهم من قال: الدية الواجبة بقتله عمدا او خطأ تساوي دية المسلم الحر وذا ما جاء به ابو حنيفة[٦٠] في حين قال اخرون الدية الواجبة بقتله نصف دية المسلم وقد مثل هذا الرأي المالكية[٦١] وفصلوها بنوعين القتل العمد والخطأ[٦٢]، في حين فرق الامام أحمد بين نوعين القتل فأوجب ففي القتل الخطأ نصف الدية وفي القتل العمد دية كاملة[٦٣]، أما من قال الدية الواجبة بقتله عمدا أو خطأ ثلث دية المسلم فهم الشافعية[٦٤] .

الدية عند العرب قبل الإسلام

الدية/ قبل وديته وديا وديت القتيل ادية ديه ان اعطيت ديته وديته أي اخذت ديته، ووداه من ابل الصدقة أي اعطى ديته[٦٥]، وهي حق المقتول من قاتله او قيل الذي بدل النفس، والدية في المال الواجب بالجناية على الجاني من نفس او طرف او عضو من اعضاء الجسم[٦٦].

والبدوي كان يدفع الدية من ماشيته وقد لا تقتصر على القاتل وانما ساهم كل فرد حر من افراد القبيلة بها ولا سيما سيد القبيلة الذي تقع عليه القسمة الاكبر من الدية بسبب ما يملكه من ثروة[٦٧]، فاذا ارتكب احد افراد القبيلة جرم استحق ان يدفع عليه ديه من قبل افراد القبيلة متضامنين طبقا للأعراف البدوية وهو بنفس الوقت مطلوبا من مال ونفس اذا حصل اعتداء على أحد قبيلتهم، ان هو في الدية طالبا ومطلوبا[٦٨] .

والدية قد يرفع قدرها وينزل حسب مكانة القاتل او المقتول ولكنهم وضعوا لا حد اقصى مائة وقيل ألف بعير كدية للبدوي، اما دية الحضري عشرة آلاف درهم[٦٩]، وقد جرت السنة في الدية بمائة من الإبل[٧٠]، وقد تغالي القبيلة بمركز المقتول وتعطيه قيمة لا يستحقها فتطلب مبالغ ضخمة لا تتناسب مع مركز المقتول في القبيلة[٧١]، ومع اهمية الدية كحل لتجنب استمرارية الحروب والمنازعات لكن قد نجد ان هناك قبائل تأنف من اخذ الدية حيث تعدها عارا عليها اذا قبلت الدية مثلما هو عار عليها تسليم احد افرادها ان كان هو القاتل، لان كل ذلك يعدونه من سمات الضعف والعجز والهوان

قال الشاعر:

فلا تأخذه عقلا من القوم انني أرى العار يبقى والمعاقل تخصب[٧٢] .

وقد يختلف أمر القتل عن السرقة، فأن على من سرق منه شيء أن يفتش عن المسروق والعادة ان البدوي لا يرى من أخذ شيء ليس له ما يناقض المروءة، لذا قلما يظهر ما سرقه ولكن الرجل المسروق سيتطبع ان يعلن اللعنة على السارق، والبدوي يخشى اللعان ويخاف شره والغالب انه يعيد الشيء المسروق[٧٣] نفسه، بل يتجاوزون بذلك إلى جميع أفراد القبيلة فكانت قبيلة الجاني في نظرهم مسؤولة عن جريمته فجاء الإسلام وحدد المسؤولية وقصرها على الجاني نفسه، فعليه يجب القصاص منه دون غيره لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٧٤]، وتفسير هذه الآية الكريمة يشير بوضوح إلى انه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدل الله(سبحانه وتعالى)[٧٥] .

وبهذا أقر الإسلام من تشريع القصاص، بأن فيه حقنا للدماء وردعا للمجرمين لقوله(سبحانه وتعالى) ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٧٦] وتفسير الآية يشير إلى أن في القصاص حياة لان الانسان يتردد في القتل مخافة أن يقتل[٧٧].

وكان ولي المجني عليه(القتيل) هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص من الجاني، فأقر الإسلام هذا النظام العربي القديم وأبقاه اذ جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول، وكان

نظام الديات معمولا به عند العرب، ويعتبرونه من جميل أفعالهم فأقرهم الإسلام على هذا النظام وجعل الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني أي على عصبته من رجال قبيلته، ويدفعونها في ثلاث سنوات وأعتبر تحمل العصبة مبلغ الدية مع القاتل من قبيل المواساة والتعاون وجعل الإسلام الدية في القتل العمد أيضا إذا رضي بها أولياء المقتول ويتحملها في هذه الحالة الجاني وحده[٧٨] .

وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس، فقد تكون عشرة من الإبل وقد تبلغ ألفا، فإذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة كانت ديته قليلة، أما اذا كانت من أشراف القبيلة زادت ديته تبعا لمنزلة القتيل، وان كان القتيل ملكا كانت ديته الفا من الإبل وكانت تسمى هذه دية الملوك[٧٩]، وتكون دية الجريح دية كاملة وهي عشرة من الإبل كما ذكرت اذا كان القتيل من سواد الناس، أما إذا كان حليفا فتكون ديته عند اذ نصف دية الجريح أي خمسا من الإبل، واذا كان القتيل هجينا[٨٠] فتكون ديته نصف دية الجريح، وتكون دية المرأة نصف دية الرجل[٨١] .

حدث في تاريخ العرب وفي مسألة الدية تحديدا أن ضعفت قبيلة مضر لمجابهة الملك تبع فسألوه الصلح على أن يؤدوا اليه عقل الملوك الاربعة عن كل ملك ألف ناقة والتي كانت دية الملوك بالجاهلية هكذا، ودية من قتل معهم من الجنود لكل رجل مائة ناقة، فقبل الملك تبع ما بذلوه وانصرف إلى أرضه[٨٢]، وعندما اندلعت الحرب بين قبيلتي عبس وذبيان واستمرت أربعين سنة لم تنتج ناقة ولا فرس لانشغالهم في الحرب، بعث حذيفة بن بدر ابنه مالك إلى قيس بن زهير يطلب منه حق السبق، فقال قيس كلا مطلتك به ثم أخذ الرمح فطعنه خدق صلبه، ورجعت فرسه غائرة واجتمع الناس وحملوه دية مالك مائة ناقة عشراء[٨٣] .

الدية في الإسلام

أقر الإسلام الكثير من القيم والتقاليد والاعراف المتبعة في معالجة امور الحياة اليومية عند العرب قبل الإسلام، وفي الوقت نفسه رفض الكثير منا وعدل قسم أخر بما يتوافق مع التعاليم الجديدة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفي مسألة الدية فصلها فقهاء المسلمين بشكل وافي وميسر لحفظ حقوق الناس وفق العدالة والوسطية للدين الجديد وكما مبين .

القتل العمد

القتل العمد هو ما تعمد الضرب بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد منه الخشب وليطة القصب والطعن بالسيف، والسكين، والرمح، والابرة وما كان على شاكلتهم[٨٤]، أو ما يعمل عمل هذه الاشياء في الجرح، وكذلك الالة المتخذة من النحاس والقتل بحديد لاحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس وغير ذلك[٨٥]، وقد وردت فيه الكثير من الآيات القرآنية منها

قوله(سبحانه وتعالى)﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٨٦]، وسبب نزول هذه الآية طبقا لما أورده الواحدي ان مقيس بن خبابة جاء أخاه هشام مسلما مهاجرا فوجد أخوه مقتولا في بني النجار[٨٧]، فأتى رسول الله(ﷺ) فذكر له ذلك، فبعث رسولا من بني قمر إلى بني النجار وقال له اقرئهم مني السلام وقل لهم ان رسول الله يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن خبابة ان تدفعوا إلى أخيه فيقتص منه، وان لم تعلموا له قاتل فدفعوا له الدية فأبلغهم الفهري بذلك. عن النبي محمد(ﷺ)، فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي له دية فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفوا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان قيسا فوسوس اليه فقال: أي شيء صنعت تقبل دية اخرجة فيكون عليك سبه ؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكانك نفس وفضل الدية، فعمل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا وجعل يقول في شعره .[٨٨]

قتلت به فهرا وحملت عقلة سراه بني النجار ادباب فارع
حللت به وتري وأدركت تارتي وكنت إلى الاوتان اول راجع[٨٩].

فنزلت الآية أعلاه فاهدر النبي محمد(ﷺ) دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسيوف فقتلوه[٩٠].

ومما ورد في الحديث النبوي الشريف عن القتل العمد قول النبي محمد(ﷺ):(أول ما يقضى بين الناس في الدماء) وقوله(ﷺ) : اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور)[٩١]، وورد عن ابن مسعود(رض) ان النبي محمد(ﷺ) قال:(لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والترك لدينه، المفارق للجماعة، وفي حديث آخر(لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم)[٩٢] .

وقال(ﷺ) ثكلته امه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة اخذه بيمينه او بشماله تشحب اوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الاخرى رأسه، يقول: يارب سل هذا فيما قتلني[٩٣] .

وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله لما ورد في القران الكريم قوله(سبحانه وتعالى)[٩٤].

تختلف الديات في الشريعة الإسلامية بحسب اختلاف الدماء وباختلاف الذين تلزمهم الدية، فقسمها أبو حنيفة إلى دية خطأ ودية نسبة العمد وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه[٩٥]، وان ولي الدم مخير بين القصاص أو الدية سواء كانت الدية

عقوبة أصلية أم بديلة ولا يشترط رضا القاتل واليه ذهب المالكية في رواية، والشافعية في الجديد والحنابلة[٩٦].

القتل شبه العمد

وهو أن يقصد شخص ضرب أخر بما لا يقتل غالبا أما بقصد العدوان عليه أو بقصد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر والوكز وسائر الآلات التي لا تقتل غالبا، فإذا قتل فهو شبه عمد ويسمى عمد الخطأ أو خطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، ويحسب عمدا موجبا للقصاص لأنه ليس في كتاب الله الا القتل العمد والخطأ[٩٧]. وقد ورد عن ابن عمر(رض) ان النبي محمد(ﷺ) خطب يوم فتح مكة فكبر ثلاث ثم قال: لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم تحت قدمي، الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، ثم قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس، فتكون دماء عمياء في غير ضغينة ولا سلاح[٩٨].

وعن ابن عباس(رض) ان النبي محمد(ﷺ) قال:(العمد قود اليد والخطأ عقل ولا قود فيه ومن قتل في رمية بحجر أو عصى أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل)[٩٩]، ومن الأحكام التي تتعلق بالقتل شبه العمد وجوب الدية المغلظة على العاقلة، أما وجوب الدية فلان القصاص امتنع وجوبه مع وجوب القتل العمد لشبهه فتجب الدية[١٠٠]، وقد ورد عن أبو هريرة(رض) انه قال: اختصمت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي محمد فقضى(ﷺ)، ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقضى ديتها على العاقلة والعاقلة لتحمل عمدا لقوله(ﷺ)(عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه)[١٠١].

القتل الخطأ

ورد في القران الكريم عن القتل الخطأ قوله(سبحانه وتعالى) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[١٠٢].

والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا بظن صيد فإذا ادمي، او ظنه حربي فاذا هو مسلم او رمي إلى حربي اسلم وهو لا يعلم او رمي إلى رجل فأصاب غيره فذا كله خطأ في القصد[١٠٣].

روي الطبري والواحدي في سبب نزول الآية ان عباس بن أبي ربيعة المخزومي كان قد اسلم وهاجر إلى المدينة قبل هجرة النبي(ﷺ)، وكان أخا أبي جهل لامه فخرج أبو جهل وأخوه

الحارث بن هشام والحارث بن يزيد بن أبي أنيسة في طلبه فأتوه بالمدينة وقالوا إليه أن أمك أقسمت ان لا يظلها بيت حتى تراك فارجع معنا تنظر اليك ثم ارجع وأعطوه موثقا من الله ان لا يهجوه، ولا يحولوا بينه وبين دينه فخرج معهم فلما جاوزا المدينة، أوثقوه وقالوا له لا نخليك من وثاقك حتى تكفر وكان الحارث بن زيد يجلده ويعذبه فقال عياش للحارث والله لا تعال خاليا إلى قتلك[١٠٤]، فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يعرف بإسلامه، فلما اتى الخبر بإسلامه إلى النبي محمد(ﷺ) فقال يا رسول الله انه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ولم اعرف بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية أعلاه[١٠٥].

وقال آخرون نزلت هذه الآية في رجل قتله ابو الدرداء كان في سرية فذهب ابو الدرداء يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال: لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم: فأتى النبي محمد(ﷺ)، فذكر ذلك له فقال(ﷺ)(الا شققت عن قلبه) فقال ما عسيت أجد هل هو الا دم او ماء ؟ قال(فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه) قال كيف بي يا رسول الله ؟ قال(فكيف بلا اله الله) حتى تمنيت ان يكون ذلك بداية إسلامي .

قال ونزل القران(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا خطأ) حتى يبلغ(الا ان يصدقوا)[١٠٦]، وان قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكافرة على القاتل وعن عبدالله بن مسعود قال(قال رسول الله(ﷺ) في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبوت، وعشرون بني مخاض ذكر)[١٠٧] .

الخاتمة

بعد اكمال البحث بعونه(سبحانه وتعالى) والمعنون(الدية) توضحت خلال دراستها مجموعة من النتائج كان أبرزها ما يأتي .

١- وردت مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تنظم مشروعية الدية في الإسلام.

٢- حدد البحث مجموعة من الأسباب والموجبات الاجتماعية للدية .

٣- هنالك اقسام متعددة للدية كان حسب دين وجنسه ومكانته الاجتماعية .

٤- كان العرب قبل الإسلام يعملون بالدية وذلك لتجنب القتال والمشاكل وكانت تأخذ كل حسب مكانته لاجتماعية سواء كان ملك او شيخ او حر او عبد .

٥- لقد وضع الإسلام قواعد للدية حسب نوع القتل سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او بالخطأ.

٦ – عالج الفقهاء بطريقة ذكية الكثير من الإشكاليات التي اعترضت الناس في مقدار الدية وتجلى ذلك بوضوح في موضوع دية الخنثى .

الهوامش

١ – الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين(بيروت، ١٩٨٧م) ج٦ ص٢٥٢ ؛ الرازي، زين الدين ابو عبدالله محمد بن عبد القادر(ت٦٦٥هـ) مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥(بيروت، ١٩٩٩م) ص٣٣٥ ؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي(ت٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر(بيروت ١٤١٤هـ) ج١٥ ص٣٨٣ .

٢– البارعي، عثمان بن علي بن محجم، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق (القاهرة، ١٣١٣هـ) ج٦ ص١٢٦٠ .

٣– المغربي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد(ت٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر(بيروت، ١٩٩٢م) ج٦ص٢٥٧ .

٤– الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية(بيروت ١٩٩٤م) ج٥ص٢٩٥ .

٥– المقدسي، ابو النجاة شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة(بيروت، د.ت) ج٤ ص١٩٩ .

٦– سورة البقرة، الآية ٣٠ .

٧– سورة البقرة، الآية ١٧٨ .

٨– سورة النساء، الآية ٩٢ .

٩– الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت٨١٦هـ) كتاب التعريفات و المحقق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية(بيروت ١٩٨٣م) ص١٧٢ .

١٠– المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر المعاصر(بيروت ١٤١٠ م) ص ٥٧٤ .

١١– المصدر نفسه، ص ٥٢٦ .

١٢– الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي(ت ١٥٠١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(بيروت، د.ت) ج٥ ص٥٠٥

١٣ – سورة البقرة، الآية ١٧٨ .

١٤ –الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري، دار المعارف، ج٣ص٣٥٧ .

١٥ – القرطبي. ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية،(القاهرة / ١٩٦٤م) ج١٠ص.٢٤٠

١٦ – الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف القريشي، المكي(ت : ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٤٠٠هـ) ص١٤٠ .

١٧ – أبو داود الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية(بيروت، لبنان) ج١٢ ص٢١٨ .

١٨ _ أبن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي(٢٣٥هـ): مصنف بن ابي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية(د. م /د.ت)، ص٧٥.

١٩ _ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ) المغني، الدار احباء التراث العلمي ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ج٨/٢٧٤

٢٠ _ سورة البقرة: الآية ١٧

٢١ _، الطبري، جامع البيان، ج٣ ص٣٥٧

٢٢ – الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت: ٣٨٥ هـ): سنن الدار قطني، تحقيق، السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة(بيروت /١٩٦٦) ٩٧/٣

٢٣ – ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري ن شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ ج١ ص٢١٤

٢٤ –– الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،(بيروت/ ١٩٩٨م) ج١ص٥٨ .

٢٥ – البيجر مي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجرمي، المكتبة الإسلامية،(دينار بكر / لا . ت) ج١١، ص٤٨٨ .

٢٦ – المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح ابن محمد عويضة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية(بيروت / ٢٠٠٥ ٩ ج٢، ص.١١٧

٢٧ – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر،(بيروت / لا. ت) ج٢ص٣٩٧ ؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٤٨٨/١١

٢٨ – الثعلبي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(٤٢٢هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو اويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت، ٢٠٠٠م) ج٢ص١٨٤ . .

٢٩ – ابن حنبل، أحمد بن محمد(٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر،(بيروت /١٩٩٤) ج٣٨، ص٤٧٨.

٣٠ – الكاساني، علاء الدين ابو بكر(٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي(بيروت /١٩٨٢)، ج٧، ص٢٣٤.

٣١ _ سورة النساء: الآية:(٩٢).

٣٢ – ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي(ت) دار الكتب العلمية، ط١، د . ت، ج١ ص٥٩٦ .

٣٣ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٢ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد(٤١٣/٢_٤١٤) .

٣٤ – ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(٨٥٢هـ)، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،(بيروت /١٩٨٩م)، ج٤، ص.٧٤

٣٥ – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت /١٩٩٤م)، ج٨، ص٩٦.

٣٦ – الكساساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص٢٥ .

٣٧ – الكساساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص ٢٥٤ .

٣٨ – سورة النساء، الآية ١١ .

٣٩ – ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل(ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجليل،(بيروت /١٩٦٤)، ج١، ٧٢٤

٤٠ – سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

٤١ – السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل(ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة،(بيروت، ١٤٠٦هـ)، ج٢٥، ص٨٠ .

٤٢ – ابن حزم، مراتب الاجماع، ص ٢٣٣ ؛ ابن المنذر، الاجماع، ص١١٦ ؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤، ص٢٠٠ .

٤٣ – الزبيدي، ابو الفيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي(١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة(بيروت، لا .ت)، ج٥ص٢٤٠ .

٤٤ – ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠هـ) المغني، دار احياء التراث العربي ط١(١٤٠٥هـ،١٩٨٥م) ج٦ص٢٢١ ؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد(ت٩١١هـ) الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ص٢٤١ .

٤٥ – الشافعي، الام، ج٦ ص٢٥ .

٤٦– ابن قدامة، ج٤ص.١٢

٤٧ – ابن منظور، لسان العرب، ج٨ص.١٦

٤٨ – الشافعي، الام، ج٦ص٣٠ .

٤٩ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٣٥ .

٥٠ – البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي(٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة،ط١(١٤٢٢هـ). حديث رقم ٢٧٩٤ .

٥١ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص.١٣٥

٥٢ – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٦ص٥٦ .

٥٣ – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص٥٦ .

٥٤ – ابن منظور، لسان العرب، ج٢ص٥١٦، الزبيدي، تاج العروس، ج ص .

٥٥ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص٢٥٢ .

٥٦ ابن قدامة، الكافي، ج٩ص.٥٢٨

٥٧ – ابن منظور، لسان العرب، ج٣ص.٣١١

٥٨– الجرجاني، التعريفات، ص.٥٢

٥٩ – الشافعي، الام، ج٧ص.٣٢٠

٦٠ – الشيباني، محمد بن الحسن(ت١٩٨هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب(بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٩٤م) ج٤ص.٣٢٢

٦١ – ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص.٥٧٦

٦٢ – الازهري، صالح بن عبد السميع(ت١٣٣٥هت) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية(بيروت، لا . ت) ج١ص٥٧١.

٦٣ – ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج٩ص.٥٢٩

٦٤ – الشافعي، الام، ج٧ص.٣٢١

٦٥ – ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ص.٣٨٣

٦٦ – المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ) التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر(دمشق،١٩٨٩م)ص.٣٤٥

٦٧ – كاسكل ف، الدور السياسي للبدو في التاريخ العربي، تعريب وتعليق، منذر البكر، مجلة الخليج العربي، م٢٠، العدد١، جامعة البصرة(البصرة، ١٩٨٨م) ص.٧٨

٦٨ – الخواله، صلاح، علم الاجتماع البدوي، تقديم، د. محمد خليفة، دار النهضة العربية(القاهرة، ١٩٤١م)، ص.٨٧

٦٩ – الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي(ت ٣٥٦هـ): كتاب الاغاني، تحقيق: سمير جابر، ط٣، دار الفكر(بيروت) ١٠ج /ص١٠٣

٧٠-- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، دار المعرفة(لبنان / بيروت)ج ٣/ص٤٢٥

٧١ – حسن، حسين الحاج: حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١(بيروت / ١٩٨٤م)، ص ٨٠

٧٢— ابن حبيب، ابي جعفر محمد بن امية بن عمر البغدادي(ت٢٤٥هـ): المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب(بيروت / لبنان)، ص٣١١ .

٧٣ – العلي، صالح أحمد: محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المعارف(بغداد ١٩٥٥م) ١٤٢/١ .

٧٤ _ سورة الانعام، الآية ١٦٤ .

٧٥ – الطبري، جامع البيان، ج١٠ص٥١ .

٧٦ _ سورة البقرة، الآية ١٧٩ .

٧٧ _ القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج ١ص.٢٧

٧٨ _ زيدان عبد الكريم: المذهل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة ناشرون، ط١(بيروت ٢٠١٢م) ص٣٦-٣٧ .

٧٩ _ علي جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط٤(لا. ت /٢٠٠١م)، ٢٦٤/١٠ .

٨٠ _ الهجين هو العربي ابن الأمة لأنه معيب وقيل هو ابن الأمة الراعية مالم تحصن، ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ ص٣١ .

٨١ _ علي، المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام و ج١٠ ص٢٦٥ .

٨٢ _ النويري، شها ب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القريشي البكري(ت٧٣٣هـ): نهاية الأدب من متون الأدب، دار الكتاب والوثائق القومية،(القاهرة / ١٤٢٣هـ) ج١٥ ص٢٩٧ .

٨٣ – المصدر نفسه، ج١٥ ص٢٩٧ ؛ والناقة العشراء، هي الناقة التي مر عليها عشرة أشهر من نتاجها واحسن ما تكون عند اهلها اذا كانت عشارا، ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ ص١٥٨ .

٨٤ – الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، ط١،(دار الحديث ١٩٩٥م) ص٢٠٠ .

٨٥ _ الكاساني، بدائع الصانع، ص٣٥٠ .

٨٦ – سورة النساء، اية ٩٣ .

٨٧ – التونسي، محمد ظاهر بن محمد ظاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر،(تونس / ١٩٨٤م)، ج٥، ص١٦٢-١٦٤ ؛ الواحدي، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري(ت: ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القران، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط٢، دار الإصلاح(الدمام / ١٩٩٢م)، ص١٦٧ .

٨٨ – الشافعي، أسباب نزول القرءان، ص ١٦٧ .

٨٩ – التونسي، التحرير والتنوير، ج٥، ص ١٦٣-١٦٤

٩٠– الشافعي، أسباب نزول القرءان، ص١٦٥.

٩١ – البخاري، صحيح البخاري، ج٩ص٤٣ .

٩٢ – جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي(ت: ٧٦٢ هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامه، ط١، ج٤، دار القبلة(جدة السعودية /١٩٩٧)، ص٣٢٤_٣٢٧

٩٣ – ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٢، ص٣٣١-.٣٣٤

٩٤ – سورة الفرقان، الآية ٦٨ .

٩٥ – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص.١٩٣

٩٦ – الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ص١٠٠ .

٩٧ – قدامة، الكافي، ج٨، ص٢٩٥ .

٩٨ – الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ص٣٢٥ .

٩٩ – سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي ص.٦٨

١٠٠ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص.٢٥١

١٠١ – مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري(ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي(بيروت، لا. ت) ج٣ ص.١٣٠٩

١٠٢ – سورة النساء، الآية .٩٢

١٠٣ – الزبيدي، ابو بكر بن علي بن محمد العبادي(ت: ٨٠٠ هـ) الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية(لا . م / ٢٠٠٠)، ص٣٠٠.

١٠٤ – التونسي، التحرير والتنوير، ج٥، ص١٥٨ .

١٠٥ –، القرطبي، الجامع لا حكام القران، ج٢، ص.١٩٥

١٠٦ – الطبري، جامع البيان، ج٣ ص١٧٥ .

١٠٧ – الزيلعي، نصب الراية، ج٦، ص٣٧٦.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

١ الازهري، صالح بن عبد السميع(ت١٣٣٥هـ) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية(بيروت، لا . ت) .

٢ البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي(٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة،ط١(١٤٢٢هـ).
٣ – بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد(٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح الدين بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت، ٢٠٠٥م) .
٤ – البيجرمي، سلمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجرمي، المكتبة الإسلامية،(ديار بكر، لا . ت) .
٥ – الثعلبي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(٤٢٢هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو اويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت، ٢٠٠٠م) .
٦ – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت٨١٦هـ) التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية(بيروت، ١٩٨٣م) .
٧ – ابن حبيب، ابي جعفر محمد بن امية بن عمر البغدادي(٢٤٥هـ) المنمق في اخبار قريش، تحقيق، خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب،(بيروت، لبنان)
٨ – ابن حجر، ابو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد،(ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية،ط١(بيروت،١٩٨٩م)
٩ – الحموي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٧٧٠هـ)، المباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية(بيروت / لا . ت).
١٠ – ابن حنبل، أحمد بن محمد(٢٤١هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله الدرويش، الطبعة الاولى، دار الفكر،(بيروت /١٩٩٤) .
١١ – الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(بيروت / د. ت) .
١٢ – الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي(ت: ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة(بيروت / ١٩٦٦)
١٣ – الرازي، زين الدين ابو عبدالله محمد(٦٦٥هـ)، مختار الصحاح، ط٥، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية(بيروت /١٩٩٩).
١٤ – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، دار الفكر،(بيروت / لا. ت).
١٥ – الزبيدي، ابو بكر بن علي بن محمد العبادي(ت:٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية(لا. م /٢٠٠٠) .
١٦ – الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، دار المعرفة(لبنان / بيروت).
١٧ – الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف(ت، ٧٦٢هـ)، نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامة، ط١، ج٤، دار القبلة(جدة، ١٩٩٧) .
١٨ – السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل(ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت/١٤٠٦م).
١٩ – الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف القريشي، الملكي(ت: ٢٠٤هـ): المسند، دار الكتب العلمية(بيروت / ١٤٠٠هـ) .

٢٠ – الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،(٩٧٧هـ)، مغنى المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،(بيروت/١٩٩٤م) .
٢١ – الشيباني، محمد بن الحسن(ت١٩٨هـ)، الحجة على اهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب(بيروت/١٤٠٣هـ – ١٩٩٤م) .
٢٢ – الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد القريشي(ت٣٥٦هـ): كتاب الاغاني، تحقيق: سمير جابر،ط٣، دار الفكر(بيروت/ لا. ت) .
٢٣ – الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير،(ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر(لا. م/ ٢٠٠١) .
٢٤ – الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين(بيروت، ١٩٨٧م) .
٢٥ – ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت٦٢٠هـ) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق زهري شاويش، المكتب الإسلامي،(بيروت/١٩٩٨م) .
٢٦ – القرطبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي(ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية،(القاهرة /١٩٦٤) .
٢٧ – ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤)، تفسير القرآن العظيم،دار الجليل،(بيروت/١٩٦٤) .
٢٨ – الكسائي، علاء الدين ابو بكر(٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي(بيروت/ ١٩٨٢) .
٢٩ – الزبيدي، ابي الفيض محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي(ت/١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر، مكتبة الحياة،(بيروت/ لا. ت) .
٣٠ – المغربي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد(٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر(بيروت / ١٩٩٢م) .
٣١ – المقدسي، ابو النجاة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى،، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة(بيروت / لا. ت) .
٣٢ – المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ): التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر،(دمشق/١٩٨٩م) .
٣٣ – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر(بيروت /١٤١٤هـ) .
٣٤ – الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،(بيروت/ ١٩٩٨م) .
٣٥ – ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم بن ابراهيم(ت ٩٨٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت .

٣٦ – النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القريشي البكري،(ت٧٣٣هـ):نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب والوثائق القومية،(القاهرة /١٤٢٣هـ) .

٣٧ – مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،(٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي،(بيروت، ١٩٨٤م) .

المراجع

١ – البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية الكبرى بولاق (القاهرة، ١٣١٣هـ) .

٢ – التونسي، محمد بن ظاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر(تونس، ١٩٨٤م) .

٣ – حسن، حسين الحاج، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١(بيروت،١٩٨٤م).

٤ – زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة ناشرون، ط١(بيروت، ٢٠١٢م) .

٥ – سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط٣(بيروت،١٩٧٧م) .

٦ – علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي،ط١(٢٠٠١م) .

٧ – العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المعارف(بغداد، ١٩٥٥م) .

٨ – كاسكل ف، الدور السياسي للبدو في التأريخ العربي، تعريب وتعليق، منذر البكر، مجلة الخليج العربي، م٢٠، عدد١، جامعة البصرة(البصرة، ١٩٨٨م) .